فان المجتهد لا يطلب الظن كيف كان وانما يطلب ظنا صادرا عن امارة ووجود الامارة متوقف على وجود مدلولها فلو كان
وجود المدلول يتوقف على حصول الظن لزم الدور **قيل** متعلق الظن هو الاشبه بالاعتبار المعهود من الشارع والاليق
بالاصول ۞ **قلنا** هذا شيء مخالف القياس من الاجتهادات الصادرة عن الامارات الظنية ولاختلاف في جوازها **قيل** متعلق
الظن هو الدليل لا المدلول **قلنا** الدليل متوقف على المدلول الذي هو حكم الله تعالى فهو متقدم على الاجتهاد فلا يكون متوقفا
عليه **وايضا لو كان كل مصيبا لاجتمع النقيضان اذ شرط القطع بقاء الظن** هذا دليل اخر من الادلة العقلية ووجهه
انه لو كان الكل حقا لزم اجتماع القطع وعدمه في الحكم المستنبط بيانه ان المجتهد اذا ظن حكما اوجب ظنه القطع به
في حقه وقطعه به مشروط ببقاء ظنه به للاجماع على انه لو ظن غيره وجب عليه الرجوع عنه **قيل** لا نسلم ان قطعه به مشروط
ببقاء ظنه لم لا يجوز ان يستمر الظن بعدما حصل القطع وحينئذ **يزول الظن الى العلم بالحكم** المستنبط لتضاد العلم والظن ليس
هذا اذ والا ما الظن بغيره بل ما القطع به ۞ **قلنا** او لا عدم زوال الظن في المجتهدات الى العلم بها امر محقق بالوجدان فدل ان
انكار استمرار الظن بها بهت اي قول باطل يجيء بطلانه **و** ثانيا بان **زواله** اي الظن **الى العلم** ان سلم **منع الرجوع** عن
ذلك الحكم الى حكم اخر مظنون لامتناع ظن احد النقيضين مع العلم بالاخر **وكذا ايجابه** اي ايجاب الظن للعلم **مع تذكره** اي الظن
يمنع الرجوع ايضا يعني انه اذا كان الظن بالحكم موجبا للعلم به على ما هو اللازم من تصويب كل مجتهد امتنع الرجوع لامتناع ظن
نقيض الحكم مع تذكر ظن الحكم الموجب للعلم به لامتناع ظن نقيض الحكم المعلوم مع ملاحظة ما هو موجب للعلم لوجوب دوام
العلم بوجوب دوام ملاحظة موجبه والا لم يكن العلم علما ولا الموجب موجبا **و القطع بالجواز** لظن النقيض في الرجوع **معه**
اي مع تذكر ظن الحكم حاصل فلم يكن مستلزما للعلم **قيل** لزوم اجتماع النقيضين وارد على المذهبين فالالزام به **مشترك** بينهما فاما
ان يبطلا او يسدا الدليل **لوجوب اتباع الظن قطعا** فان الاجماع منعقد على وجوب اتباعه سواء قلنا باتحاد الحق او بتعدده فقد
استلزم الظن القطع على المذهبين ۞ **قلنا** نعم **لو اتحد المتعلقات** واما اذا اختلف متعلقا الظن والقطع فلا وهما عند القائلين
بوحدة الحق مختلفان لان متعلق الظن الحكم المطلوب ومتعلق القطع تحريم مخالفته او وجوب العمل به لكونه مظنونا فلا يلزم منا
امتناع ظن النقيض مع تذكر موجب القطع لان موجبه يوجب القطع بغير المظنون فلا ينافيه عدم القطع بالمظنون ولو سلم ان ظن
المظنون لما كان هو الموجب للقطع بالمقطوع كان زواله عند ظن النقيض موثرا في زوال القطع لكنه ليس موجبا له دائما
بل ما دام مظنونا فعند زوال الظن ينتفي شرط الموجب والشيء كما ينتفي بانتفاء موجبه قد ينتفي بانتفاء شرطه فلا يمتنع ظن النقيض ۞ فان
قيل لا اتحاد في المتعلق على القول بالتصويب ايضا لان الظن متعلق بكون الدليل دليلا والعلم بثبوت مدلوله فاذا زال
فاذا اشتد الظن زال شرط ثبوت الحكم وهو ظن الدلالة فقد احتمل ان كونه دليلا للحكم ايضا فاذا ظنه فقد علمه وا لا
جاز ان يكون الدليل غيره فيكون مخطئا في انه هو فلا يكون كل مجتهد مصيبا وحينئذ يجتمع في كونه دليلا الظن والعلم فيتم الالزام
وفيه ان الشرع جعل مناط وجوب العمل ظن الدليل لا نفس الدليل ولا القطع به فيجوز ان يوجب ظن الدليل وجوب العمل وان
يوجب الجزم بكونه دليلا ثم تجويز كون غيره دليلا لا يوجب العمل لم يتعلق الظن بكونه دليلا ثم المراد بكون كل مجتهد مصيبا
اصابته في الاحكام التكليفية في كل حكم والاجتهاد في الجواب ان الظن المتعلق بثبوت الحكم او باستعداد من
الدليل قطعا ووجود ظن اخر متعلق بكون الدليل دليلا لا يرفع المحذور الحاصل من الظن الاول نعم اذا احدث القصد الغايلة
بان مظنون المجتهد مقطوع به مشروطه او عرضه لم يلزم المصوبة امتناع ظن النقيض كما لا يخطئه لكنه يبقى الساقط لكونهم مقطوع
بان الحكم المجتهد فيه ثابت في نفس الامر وبقاء الظن بالمجتهد فيه مما لا يمكن انكاره **وايضا** لو لم يكن لله تعالى في كل واقعة حكم
لكان **يلزم ان يكون المجتهد** اذا اجتهد في واقعة متجددة **مبتدئا** شرعا **و** ايضا لو كان الكل حقا فاذا تغير الاجتهاد فان بقي
الاول حقا لزم اجتماع المتنافيين وان لم يبق صار الاجتهاد الثاني **ناسخا** للاول وكذا المقلد اذا صار مجتهدا والاجماع على ان
انتهاء الشرائع ونسخها انما هو بالوحي لا بالاجتهاد ومن احاد الامة ۞ **واما الادلة النقلية والسنة**
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ففهمناها سليمان وكان حكم داود بالاجتهاد دون الوحي والا لما جاز لسليمان خلافه ولا

لداود الرجوع عنه فلو كان كل منهما حقا لم يكن لتخصيص سليمان جهة ولم يحصل له الاعتراض على من لم يخطئ وكيف اذا كان
ابائنا والقول بجواز الاعتراض لتركه الاولى فانه في الانبياء عليهم السلام بمنزلة الخطأ في غيرهم مع بعده فان قوله ففهمناها
يفيد ظاهره تفهيم مطلق الحكومة لا الحكومة المقيدة بكونها الاولى فان التقييد خلاف الظاهر ثم تركه في التخطئة وهو المطلوب
وقول سليمان في غير هذا ارفق للمرتفين مع انه خير واحد لا يقتضي جواز الحكمين فلعل الارفقية موجبة للتعيين وقوله تعالى وكلا
اتينا حكما وعلما يحتمل اتينا الحكمة ومناسبة الاحكام والعلم بطريق الاجتهاد وهو الظاهر المراد هنا للقواعد السابقة ۞ **واما**
الاجماع فان الاثار دالة على ان الصحابة كانوا يترددون في الاجتهاد بين الصواب والخطأ ويخطئ بعضهم بعضا عند تواتر القدر
المشترك وهذا اما اراد بقوله **وايضا اجمع الصحابة على التخطئة** وقد عنونا ما هي ذلك فقال **كما في العول** روي ان ابن عباس
لو فقه بعض عمر من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة ذكره الاسيوطي في جمع الجوامع وهذا من ابن عباس انكار وتخطئة لمن
يقول بالعول وقد روي انهم ايضا خطأوه في ذلك **و** كما **في الكلالة** روى الاسيوطي عن الشعبي قال سئل ابو بكر عن الكلالة فقال اني
اقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بريء رواه الدارمي والبيهقي
وابن ابي شيبة وغيرهم وروى عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن سعيد بن صدقة عن محمد بن سيرين قال نزلت بابي بكر فريضة
فلم يجد لها في كتاب الله اصلا ولا في السنة اثرا فقال اقول فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني واستغفر الله **و** كما في
المهيضة بكسر الهاء سميت بذلك لانها اجهضت الناقة والمرأة ولدها اجهاضا اسقطته ناقص الخلق فهي مجهض ومجهضة والولد مجهض
قال ابن حجر في الجمهرة روى البيهقي من حديث سلام عن الحسن البصري قال ارسل عمر الى امرأة مغيبة كان تدخل عليها فانكر ذلك فقيل
لها اجيبي عمر فقالت ويلها ما لها ولعمر فبينما هي في الطريق ضربها الطلق فدخلت دارا فالقت ولدها فصاح صيحتين ومات فاستشار
عمر الصحابة فاشار عليه بعضهم ان ليس عليك شيء انما انت وال ومؤدب فقال عمر ما تقول يا علي فقال علي ان كانوا قالوا برأيهم
فقد اخطأوا وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك اني ادينه عليك لانك انت افزعتها فالقت ولدها من سببك فامر عليا
ان يقسم عقله في قريش ثم قال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن فذكر نحوه وذكر الشافعي بلاغا عن عمر نحوه
وكما روي عن ابن عباس انه قال في الجد على ابن في جعله الاخوه وقال الا يتقي الله زيد بن ثابت جعل ابن الابن ابنا ولم يجعل اب الاب ابا
وكما روي عن مسروق قال كتب كاتب لعمر بن الخطاب هذا ما ارى الله امير المؤمنين عمر فانتهره عمر وقال لا بل اكتب هذا ما رأى
عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر اخرجه البيهقي ۞ **وروى** المؤيد بالله في شرح التجريد عن ابن مسعود انه قال
في امرأة مات زوجها ولم يفرض لها صداقا **اقول** فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان
والله ورسوله بريئان ولعل ابن ابي طالب رضوان الله عليه كلام في ذلك لا يحتمل التأويل وشهرته اغنت عن نقله **واما**
هذا الكثير شائع ولم ينكر على احد منهم ۞ **واما** السنة فما اشار اليه بقوله **وصرح بها** يعني بالتخطئة **عليه السلام في**
عدة احاديث منها كما اخرجه الجماعة الا الترمذي عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم
فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطأ فله اجر واخرج الجماعة كلهم عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي وفي الباب عن عمرو بن العاص
وعقبة بن عامر ومنها انه للحاكم اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله عشرة اجور ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد
وعن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في قضاء امره به اجتهد فان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك
حسنة وروى نحوه احمد بن حنبل في مسنده وحملهم التخطئة على صورة وجود القاطع او ترك استفراغ المجتهد تعيد خلاف اسلوب الصحابة
رضي الله عنهم والحاكم المقصر ها زور فلا يكون ماجورا ۞ **قيل** اجر المخطئ على بذل الوسع لا على نفس الخطأ لعدم
مناسبته ولانه ليس من فعله والمصيب يبعد الاجر في حقه فله اجر على بذل الوسع كالمخطئ واجر او اجور اخر على الاصابة لكونها
من اثار صنعه واما كونه سن سنة حسنة تقتدي بها من يتبعه من المقلدين لاهتدائهم به لمصادفتهم الهدى او تقليد المخطئ لم يحصل
على شيء غاية الامر سقوط الحق عنه باعتقاد انه على الحق **احج** **الثاني** وهو القائل بتصويب الكل بوجهين اولهما

Copyright [illegible] University